التعديل الدستوري السادس

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العــادي رقــم (163) المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 3/ربيــع الآخــر/1435هجريــة، الموافــق 2014/2/3م.

أصدر التعديل الآتي:

مادة (1)

تُعــدل المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يجــرى نصــها علــى النحو الآتي:

1- يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقاً لنص المــادة (18) من هذا الإعلان، ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمســؤول عــن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

2- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيسي بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصــاها ثلاثــون يوماً.

وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحريــر يقــوم المجلــس بالآتي:

أ- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.

ب - تعيين المفوضية العليا للانتخابات.

ج- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

3- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعــلان التحرير.

4- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب مــن كــل أبنــاء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

5- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الــوطني العام، وتؤول كافة اختصاصاته إلى المؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبــر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سناً أعمال مقــرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الــوطني العــام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة.

6- تصدر التشريعات عن المؤتمر الوطني العام بأغلبيــة مائــة وعشــرين عضواً على الأقل في الموضوعات الآتية:

أ- إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.

ب- إعلان حالة الطوارئ ورفعها.

ج- إعلان الحرب وإنهائها.

د- إقالة رئيس المؤتمر أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر.

هـ - سحب الثقة من الحكومة.

و- المصادقة على المعاهدات الدولية.

ز- التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.

ح- التشريعات التي ترتب على الخزانة العامة التزامات مالية غير واردة بالميزانية العامة.

7- يكون التصويت على قوانين العزل السياســي والإداري بأغلبيــة مائــة وواحد من أعضاء المؤتمر الوطني العام.

8- لعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلــى أغلبية المائة والعشرين عضواً، ولا يطرح الاقتراح على التصــويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء، ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

9- فيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

10- يقوم المؤتمر في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً مــن أول اجتمــاع لــه بالآتي:

أ- تعيين رئيس وزراء يقوم باقتراح أســماء وزراء حكومتــه علــى أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة. كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

ب- إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريقة الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تُسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وتتكون من ســتين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دســتور اســتقلال ليبيا عام 1951م. ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها، ويراعى فيها وجوب تمثيل مكونــات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية.

وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصــياغة الدســتور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشــروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرون يوماً من انعقــاد اجتماعها الأول.

11- يقوم المؤتمر الوطني العام بتشكيل لجنة خلال شهر فبرايــر 2014م. لإجراء تعديل دستوري يتضمن انتخابات رئاسية وبرلمانيــة، علــى أن تنتهي من عملها ويعتمد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشــكيلها، ويعــد قانون الانتخابات بناء على هذا التعديل، ولا يكون نافذاً إلا بعــد إجابــة الهيئة التأسيسية في منتصف مدة عملها وفقاً لما سيرد لاحقاً في البنــد (ب) من الفقرة (12).

12- تنتهي الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدســتور خــلال مائــة وعشرين يوماً بدءاً من أول اجتماع لها (في مــارس 2014م) وتقــوم الهيئة التأسيسية في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من أول جلســة لهــا

بتقديم تقرير إلى المؤتمر الوطني العام (في مايو 2014م) تــذكر فيــه إمكانية استكمال مشروع الدستور في المدة المذكورة:

أ- فإن أجابت بإمكانية ذلك يطرح المشروع بعد إتمامه للاستفتاء عليه بنعم أو لا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده.

- فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستوراً للبلاد، ويحال إلى المؤتمر الوطني العــام لإصداره.
- وإن لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحــه مــرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تــاريخ إعــلان نتائج الاستفتاء الأول.
- يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقــاً للدســتور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور.
- تُجرى الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يوماً من تــاريخ صــدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الــوطني العــام والحكومــة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العمليــة الانتخابيــة بصــورة ديمقراطية وشفافة.
- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يُعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضــاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.
- تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتــائج وتعلنهــا، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة المؤتمر الوطني العام عليه، وفي أول جلسة لها يحــل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.

ب- وإن أجابت الهيئة التأسيسية بتعذر إعداد مشروع الدستور فــي المــدة المحددة أعلاه يقوم المؤتمر الوطني العام بوضع التعديل الدستوري وقانون

الانتخابات المشار إليهما في الفقرة (11) موضع التنفيذ فـــي شـــهر مـــايو 2014م.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية الثالثـــة ثمانيـــة عشر شهراً من أول جلسة للهيئة التأسيسية، ولا يتم تمديـــد هـــذه المـــدة إلا باستفتاء شعبي.

مادة (2)

يُعمـــل بهذا التعديل من تاريخ صدوره، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 5/ربيع الآخر/1435هجرية.
الموافق: 2014/2/5م.